

## 0037- صفة بيع التورق وحكمه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول الشيخ هل بيع التبرك جائز في الاسلام وما صفتة؟ بيع التورق فيه خلاف بين العلماء الجمهور على جوازه للحاجة والرقم تحتاج الى نقود ولا تجد من يقرضك اتشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تقبضها وتبيعها على غير من باعها عليك - [00:00:00](#)  
تبيعها على غيره وتنتفع بثمنها حاضرا فإذا حل الاجل تسدد للدائن دينه ويشرط فيها شرطان اولا ان تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد. تكون موجودة قبل العقد. ولا يجوز ان تعقد معه ثم يذهب ويشترىها لك. لابد - [00:00:20](#)  
ان يملكها قبل العقد ثم يبيعها عليك بيعا صحيحا. الشرط الثاني ان تقبضها وان تنقلها من مكان البائع تبيعها في مكان اخر على غيره  
تنتفع بثمنها وفي هذه المسألة اسمع الان بيع الاسهم يجعلون يجعلون السلعة - [00:00:40](#)  
الاسهم والاسهم مجهولة ولا تقبض لا بد ان تكون السلعة مما يقبض ويحاز ويخرج به صاحبه الى مكان اخر ويباعه. نعم - [00:01:00](#)